



جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن

المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٢)

## لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية



المدينة المنورة - محافظة مهد الذهب - قرية الصلحانية - بجوار مركز سعي الصلحانية  
٠١٤٨٤٣٣٣٤ - ٠٥٥٠٩١٢١١١ □ ٠١٤٨٤٣٣٣٤

رقم الحساب لدى مصرف الراجحي : ٢٨٦٦٠٨٠١٠٠٠٤٥٩ آستان [QR]

رقم الحساب لدى البنك الأهلي : ٥٥٠٤٧٠٣٠٠١٠٢ آستان [QR]

رقم الحساب لدى البنك الأهلي : ٥٥٠٤٧٠٣٠٠١٠٢ آستان [QR]

Web : [www.berarn.com](http://www.berarn.com) Email: [berarn@berarn.com](mailto:berarn@berarn.com)



## إعتماد مجلس الإدارة

(( لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والصلاحيات الممنوحة من المجلس للإدارة التنفيذية ))

اعتمدت هذه الخطة بقرار مجلس الإدارة رقم ( ٧٣ ) وتاريخ : ٢٠٢١/٠١/٥ وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم :

أعضاء مجلس الإدارة			
الاسم	الصفة	التوقيع	م
فهد بن مناجاء بن الرحيمي	رئيس مجلس الإدارة		١
فلاح بن زايد بن مسعد العضيلة	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
فايز بن سعد الله الرحيمي	أمين الصندوق		٣
حمدان بن سمران الرحيمي	الأمين العام		٤
د/ عوض بن محمد مرضاح	عضو مجلس الإدارة		٥
الشيخ / نادر بن صمدان المطيري	عضو مجلس الإدارة		٦
سعود بندر بن منيع الله الرحيمي	عضو مجلس الإدارة		٧



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية ، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أساس منهجية ومؤسسية بالجمعية.

وتحديداً ، فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي ، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة المنوحة لتخاذل القرار

ولقد رتب هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفاعليتها ، وفيما يلي تعريفاً مختصرة لكل مستوى منها وفق الآتي :

يعد:	يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة إن لزم الأمر وذلك بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يليه.
يقتراح:	يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من مدى صحة البيانات والوثائق المرفقة مع الطلب، ومن ثم إعداد اقتراح المناسب مع ضرورة شرح كافة أبعاده في حال طلبها من صاحب الصلاحية الأعلى.
يوصي:	يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتأكد من مدى موثوقية الاقتراح المرفوع إليه ، وبناءً على ذلك ، يرفع توصيته عليه أو رفضه مع ضرورة تبرير ذلك في حال الطلب من صاحب الصلاحية الأعلى.
يعتمد:	يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من استيفاء مشروع القرار كافة الإجراءات الالزمة ، بالإضافة إلى التأكد من مدى صحة ما وافقه من هيئيات ، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناء على ذلك.
ينفذ / يشرف على التنفيذ:	صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعنى بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية.



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## أولاً: أحكام عامة

مادة (١) : سريان العمل باللائحة والتعديل عليها:

١. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الادارة.
٢. تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متمماً لها.
٣. تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنتيجة وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها.
٤. لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الادارة.

مادة (٢) مسؤولية ممارسة الصلاحيات :

١. إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات ودرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
٢. ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق و مباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف أو من يتم تفویضه.
٣. يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كاملاً المسؤولية في استخدام الصلاحيات المنوحة له.
٤. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحب ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.

مادة (٣) العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات : إن كل مسؤولية تتطلب تحويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها. وكل صلاحية تعني تحويل هذا المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

مادة (٤) الحدود العامة لممارسة الصلاحيات

١. لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لنفعه شخصية.
٢. لا يجوز فعل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزائن أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
٣. يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات المنوحة التأكيد من استثناء الشروط والتواتر والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.

مادة (٥) تفويض الصلاحيات:

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب التواعد التالية:

- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
- يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
- تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات كما تقع المسؤولية على المفوض له.
- يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.

- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحيات المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي

# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## أولاً: مصفوفة الصلاحيات

### (١) الصلاحيات الإدارية العليا

النوع	الإجراء	صاحب الصلاحية	الوزارة	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي
١	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تجديد عضويتهم أو إنهاؤها.		تعتمد				
٢	تعديل النظام الأساسي للجمعية أو فتح فروع لها.	يوصي	تعتمد				
٣	حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى.	يوصي	تعتمد				
٤	التصديق على تقرير مراجعة الحسابات الخارجية على الموازنة والحساب الختامي	يوصي	تعتمد	يوصي	توصي	يعتمد	
٥	الموازنة التقديرية.	يعتمد	تعتمد	يعتمد	توصي	يعتمد	
٦	الموازنة الختامية.	يُعد	تعتمد	يوصي	توصي	يُعد	
٧	اختيار القنوات الاستثمارية المختلفة.	يُعد		تعتمد			
٨	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية.	يُعد	يعتمد	يعتمد	يوصي	يُعد	
٩	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد أتعابه.		تعيين				
١٠	تعيين المدير التنفيذي للجمعية وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته.	توصي	يُعتمد				
١١	قبول أو رفض المنشآت والهبات والإعفاءات.	يوصي	يُعتمد	توصي	يُعتمد		
١٢	وضع الضوابط الالزمة لتحديد المستفيدين من خدمات الجمعية.	يُعد	يُعتمد	توصي			
١٣	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.	يُعد	يُعتمد	توصي			
١٤	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تطلبها حاجة العمل.	يُعد	يُعتمد				
١٥	البت في طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية.	يرفع	يُعتمد				
١٦	افتتاح فروع للجمعية.	يُعد	تعتمد	يوصي			
١٧	تعيين المراجع الداخلي للجمعية ومتابعة أعماله.	يوصي	تعتمد	توصي			
١٨	تحصيل الجمعية أي نوع من الإيرادات بخلاف تلك الواردة في اللائحة المالية.	يوصي	يُعتمد	يُعتمد			



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## (٢) صلاحيات التنظيم الهيكل

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الشؤون الإدارية	صاحب الصلاحيه		الإجراء	البند	م
					يعتمد	توصي	يوصي		
	يعتمد		توصي	يوصي			يعد	الهيكل التنظيمي (مستوى الإدارة فما فوقه).	١
	يعتمد			يوصي			يعد	الهيكل الوظيفية الفرعية (مستوى القسم فما دونه).	٢
		تعتمد		يوصي			يعد	تصنيف وترتيب الوظائف المسميات والمراقب ومتطلبات شغلها.	٣

## (٣) صلاحيات إعداد الأنظمة واللوائح المالية

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الشؤون الإدارية	صاحب الصلاحيه		الإجراء	البند	م
					يعتمد	تعتمد	يوصي		
	يعتمد		تعتمد	يوصي			يحضر	السياسات واللوائح المالية	١
	يعتمد			يوصي			يعد	الإجراءات المالية	٢
		تعتمد		يوصي			يعد	تقارير دورية عن الوضع المالي للجمعية	٣



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## (٤) صلاحيات إعداد لوائح شؤون الموظفين والرواتب

البند	م	الإجراء	صاحب الصلاحية
١		لوائح تنظيم العمل	يعد المدير التنفيذي الجنة التنفيذية يوصي يتمدد مجلس الإدارة
٢		سلم الرواتب والمكافآت	يعد يوصي يتمدد مجلس الإدارة
٣		إجراءات شؤون الموظفين	يعد يتمدد مجلس الإدارة
٤		نماذج شؤون الموظفين	يعد يتمدد مجلس الإدارة

## (٥) صلاحيات تشكيل اللجان

البند	م	الإجراء	صاحب الصلاحية
١		لجان على مستوى أعضاء مجلس الإدارة	يعد يوصي يتمدد رئيس مجلس الإدارة
٢		لجان على مستوى مديري الإدارات	يعد يتمدد يوصي يتمدد المدير التنفيذي
٣		لجان على مستوى الأقسام	يعد يتمدد يوصي يتمدد المدير الإداري

## (٦) صلاحيات الموارد البشرية

البند	م	الإجراء	صاحب الصلاحية
١		التعيين لشغل الوظائف	يعد يتمدد يوصي يتمدد المدير التنفيذي
٢		الإعلان عن الوظائف الشاغرة	يعد يتمدد يوصي يتمدد المدير التنفيذي
٣		تشكيل لجنة لاختيار المتقدمين لشغل الوظائف	يعد يتمدد يوصي يتمدد المدير التنفيذي
٤		اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين	يتمدد يتمدد يوصي يتمدد المدير التنفيذي
٥		التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة لمصلحة العمل	يتمدد يتمدد يوصي يتمدد المدير التنفيذي
٦		تقارير الصلاحية عن فترة التجربة	يعد يتمدد يوصي يتمدد المدير التنفيذي
٧		انتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي. انتداب داخل المملكة: جميع الموظفين انتداب خارج المملكة: المدير التنفيذي.	يتمدد يتمدد يوصي يتمدد المدير التنفيذي



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

انتداب خارج المملكة: جميع الموظفين						
			يعد	يوصي	النقل	
	يعتمد	يعتمد			١. من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة	
	يعتمد		يعتمد	يعد	٢. من إدارة إلى إدارة داخل الجمعية	٨
	يعتمد		يوصي	يعد	٣. من وظيفة نوعية إلى أخرى	
مجلس الادارة يعتمد	يوصي		يعد		التعاقد مع الخبراء	٩
	يعتمد	يوصي	يعد		بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف	١٠
	يعتمد	يوصي	يعد		بدل ندرة	١١
	يعتمد	يعتمد	يوصي		المكافأة التشجيعية بحد أقصى راتب شهر واحد	١٢
يعتمد	يافق		يوصي		المكافأة التشجيعية التي تزيد عن راتب شهر واحد	١٣
	يعتمد	يوصي	يعد		التكليف بالعمل	١٤
يعتمد مجلس الادارة	يوصي		يعد		التمديد بعد بلوغ سن ٦٠	١٥
يعتمد	يوصي		يعد		الإجازات: ١ - الإجازة الاستثنائية	
	يعتمد	يعتمد الموظفين	يوصي	يعد	٢. الإجازة السنوية	١٦
	يعتمد	يعتمد الموظفين	يوصي	يعد	٣. إجازة أداء الحج	
	يعتمد	يعتمد الموظفين	يوصي	يعد	٤. الإجازة المرضية	
يعتمد			بعد ويوصي		تقدير الأداء الوظيفي	١٧
	يعتمد	يوصي			التحقيق: الإحالة إلى التحقيق	١٨
	يعتمد	يوصي			تشكيل لجنة التحقيق	١٩
تعتمد المدير التنفيذي	يعتمد الادارات	لجنة التحقيق توصي	مختومة مجلس إدارة جامعة بارن		توقيع الجزاءات	٢٠



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

٢١	٣	٤
١. خطط وبرامج التدريب السنوية	٢. البرامج التدريبية التي تنظم لنسبي الجمعية	٣. اعتماد قوائم المرشحين
يعتمد	يعتمد	يعتمد
يوصي	يوصي	يوصي

التدريب

للمدير التنفيذي وبقرار منه تكليف موظفي الجمعية وفيهم مدير و الشروع بالعمل ساعات إضافية متى تطلب العمل تكليفهم بعمل إضافي على أن يكون ذلك في أضيق الحدود ويقوم مديره الشروع ومديري الإدارات بالمركز الرئيس كل مما يخصه بالتوصية ومن يكلفون بالعمل ساعات إضافية وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل وضمن اعتماد الميزانية التقديرية.

العمل الإضافي

## (٧) صلاحيات التصرف في بيع المترونوكات (١)

البند	الم	صاحب الصلاحية					
		المدير التنفيذي	مدير المؤسسة الإدارية	مدير التنمية البشرية	مدير الإدارة المختصة	الإجراءات	
١	١	يعتمد مجلس الإدارة	يُعد	يُعد		التصرف في بيع المترونوكات	

## (٨) صلاحيات توقيع الشيكات

البند	الم	صاحب الصلاحية		
		رئيس مجلس الإدارة	الممثل الطلق	الإجراءات
١	١	يوقع بالاعتماد	يُعد	التوقيع على الشيكات لجميع المال.

## (٩) صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك

البند	الم	صاحب الصلاحية				
		المجلس الإداري	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	قسم المحاسبة	الإجراءات
١	١	يعتمد	يُعد			إجراء المناقلات بين أبواب الميزانية
٢	٢		يعتمد	يُوصي		إجراء المناقلات ضمن بنود النشاطات الاجتماعية
٣	٣		يعتمد			إجراء المناقلات ضمن بنود المصروفات غير المباشرة بحدود ٢٠٪ من قيمة البند
٤	٤		يعتمد	يُوصي		وضع أسس وتعليمات إعداد الموازنة

١. المترونوكات : عبارة عن المواد والمعدات غير المستخدمة وتم الاستفادة منها .
٢. تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالمترونوكات وتقدير ثمنها من خلال التسويق مع مدير الفروع والإدارات المختصة بالمركز الرئيسي .
٣. يلزم الحصول على ثلاثة عروض للمنافسة

# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

التدبرية						
		يعتمد	يعد			التقارير المالية : ١ تقارير شهرية
		يعتمد	يوصي	يعد		٢ تقارير ربع السنوية
تعتمد	يعتمد	يوصي	يعد	مراجع الحسابات يعد		٣ التقرير المالي السنوي
		يعتمد	يوصي		يعد	نماذج الشفون المالية
		يعتمد	يوصي			مخاطبة البنوك لإيقاف وإلغاء الشيكات و طلب كشوف حسابات الجمعية
		يعتمد	يوصي			طلب خدمة الإنترنت لدى البنك للإطلاع فتح على حسابات الجمعية

## (١٠) صلاحيات الاستثمار

صاحب الصلاحية						البند
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المدير المالي	لجنة تنمية الموارد		الإجراءات
يعتمد	يوصي	يوصي	يعد	يعد		اختيار القنوات الاستثمارية المختلفة
	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد		السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار
	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد		تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها
	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد		اتخاذ قرارات الاستثمار التي تقوم بها الجمعية

## (١١) صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة

صاحب الصلاحية					البند
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المدير المالي		الإجراءات
تعتمد	يعتمد				منافسات قيمتها من ١٠ مليون إلى ٢٠ مليون ريال
	يعتمد	يوصي			منافسات قيمتها لا تزيد عن ١٠ مليون ريال

١. يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف حيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويكون أحدهم المراجع الداخلي أو المدير المالي.
٢. يتم تشكيل لجنة بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المحظوظين ويكون أحدهم المراجع الداخلي أو المدير المالي. ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين وترفع توصياتها إلى المدير العام.
٣. يجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المنافسة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض.
٤. صاحب الصلاحية في اعتماد المنافسة هو نفس صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد.



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## (١٢) صلاحيات الشراء المباشر

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	صاحب الصلاحية	الإجراء	البند
	يعتمد	يوصي	يعد		التأمين المباشر بما لا يزيد عن مئة ألف ريال	١

## (١٣) صلاحيات الشراء المباشر

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	قسم المشتريات	صاحب الصلاحية	الإجراء	البند
	يعتمد	يوصي	يعد		عقد الإيجار التي تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠٠) ريال	١	
	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد	عقد الإيجار التي قيمتها من (٥٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠) ريال	٢	
	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد	عقد الإيجار التي لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) ريال	٣	

## ٤ النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

الصلاحية	البند	م
المدير	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخطابها.	١
المدير	التصريحات لوسائل الإعلام.	٢
المدير	إقامة حفلات لضيوف الجمعية وتوديع موظفيها وتكريمه.	٣
المدير	الاشتراك في الصحف.	٤
المدير	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية من داخل المملكة.	٥
طلب من التنمية الاجتماعية	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية من خارج المملكة.	٦



١. لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغير التحول من طريقة لأخرى من طرق التأمين أو بغير اسقادة من مستويات الصلاحيات.

٢. يراعى عند تأمين احتياجات الجمعية التأكيد من عدم توافر المواد المطلوب توریدها في مستودعات الجمعية.

# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## ١٥ توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

م	بند الصلاحية	صاحب الصلاحية
١	توقيع الخطابات الموجهة لخادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولد العهد.	رئيس مجلس الإدارة
٢	أصحاب السمو الملكي الأمراء ومعالي الوزراء.	رئيس مجلس الإدارة
٣	توقيع الخطابات الموجهة لأصحاب السعادة وصلة الوزارات وأمناء الجهات المماثلة.	مجلس الإدارة
٤	توقيع الخطابات الموجهة للمديرين العامين ومديري الشركات والبنوك.	مجلس الإدارة
٥	توقيع خطابات الشكر للمتبرعين بأكثر من (١٠٠٠٠٠) ريال	رئيس مجلس الإدارة
٦	توقيع خطابات الشكر للمتبرعين بمبلغ (١٠٠٠٠٠) ريال	رئيس مجلس الإدارة
٧	توقيع خطابات الشكر للمتبرعين بأقل من (١٠٠٠٠) ريال	نائب مجلس الإدارة
٨	توقيع الخطابات الموجهة لمدير مكتب العمل والتنمية الاجتماعية بالمحافظة	المدير التنفيذي

## ١٦ التحاطب داخلياً

الوظيفة	مستوى التحاطب	م
رئيس مجلس الإدارة	يتخاطب مع رئيس اللجنة التنفيذية والمدير التنفيذي	١
رئيس اللجنة التنفيذية	يتخاطب مع المدير التنفيذي	٢
المدير التنفيذي	يتخاطب مع مديري الإدارات المتعددة بالإدارة التنفيذية	٣
مدير الإدارة	يتخاطب مع مديري الإدارات الأخرى وكذلك رؤساء الأقسام التابعين له	٤
رئيس قسم	يتخاطب مع بقية رؤساء الأقسام في الإدارة التابع لها وما دون	٥
بقية الموظفين	يتخاطب مع رئيسه المباشر	٦



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## أولاً : صلاحيات المدير التنفيذي

### أ - الصلاحيات الإدارية :

- الاعتماد المبدئي للهيكل التنظيمي لعرضه على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
- اعتماد الخطط و البرامج التنفيذية للجمعية.
- اعتماد كافة القرارات المتعلقة بموظفي الجمعية.
- الاعتماد النهائي لجميع برامج الجمعية قبل تنفيذها.
- الاعتماد النهائي لجميع إصدارات الجمعية قبل طباعتها.

### ب - الصلاحيات المالية :

- إعداد الموازنة السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- الاعتماد النهائي للعقود والمصاريف التي لا يزيد مبلغها عن ١٠٠٠٠ ريال سعودي .
- الاعتماد المبدئي للعقود التنفيذية التي تزيد مبالغها عن ١٠٠٠٠ ريال سعودي لعرضها على مجلس الإدارة بالموافقة النهائية .
- اعتماد إصدار الشيكات و أوامر الصرف على حسب ما خول له من قبل مجلس الإدارة.
- اعتماد مسیرات الرواتب لجميع الموظفين.
- اعتماد صرف العلاوات و الزيادات السنوية لجميع الموظفين.

### ج - الصلاحيات الفنية :

- الإشراف العام على تنفيذ مختلف البرامج المتعلقة بالجمعية .
- الإشراف العام على تنمية وتنفيذ الأهداف الخاصة ببرامج الجمعية وأقسامها.
- الاطلاع على التقارير الشهرية الفنية لإدارة الجمعية ووحداتها وأقسامها.
- رئاسة اجتماعات مديرى إدارة الجمعية ووحداتها وأقسامها.
- الإشراف على أداء مديرى الإدارة الإدارية والفنية.
- الموافقة النهائية على تعيين المديرين والعاملين وفق اللوائح المنظمة.
- الإشراف العام على الموقع الإلكتروني العام للجمعية ومتابعة التقارير الدورية.



# لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

## ثانياً : صلاحيات مدير إدارة الجودة والتطوير

- اعداد مقترن الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للادارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها، وتطوير عملية الحكومة المؤسسة، والإشراف على اعداد الخطط السنوية التشغيلية بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية في الجمعية.
- مراقبة العمليات الادارية كالخطيط، وإعداد الموازنة، والتقارير، وتقديم الخدمات، ورقابتها وتقييمها وتحسينها.
- قيادة وتوجيهه ومراجعة واعتماد إجراءات وأساليب العمل، ومؤشرات الاداء، والجودة الخاصة بعمليات الإدارة، والقيام بوضع المقترنات الالزمة لتحسين العمل ورفعها إلى الادارة العليا لاعتمادها والعمل بموجبها.
- المتابعة الدورية لمؤشرات الاداء، ومراجعة نسب الانجاز، وتقييم الاداء الخاص بموظفي الإدارة، و اعداد التقرير السنوي الخاص بالإدارة ورفعه للادارة العليا.
- الإشراف على إعداد تقارير الإنجاز الربع سنوية والسنوية عن نشاطات الجهة والخطط التحسينية.
- المشاركة في تطوير وتحديث الهيكل التنظيمي للجهة والوحدات التنظيمية بالتنسيق مع ادارة الموارد البشرية والموارد المالية.
- وضع وتطبيق نظام لتحليل المخاطر واقتراح سيناريوهات بديلة متعلقة بابادات والخطط الاستراتيجية للجهة ومتابعة تطبيقها وربطها مع أنظمة العمل الأخرى المختلفة.
- المشاركة بإعداد مشروع الموازنة السنوية للجهة بالتنسيق مع إدارة الموارد المالية.
- الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
- تقييم أداء موظفي الإدارة.

## ثالثاً : صلاحيات مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية:

- اعداد مقترن الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للادارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
- وضع الخطة السنوية ، وإعداد الموازنة الخاصة بالإدارة لرصد المخصصات المالية للتنفيذ .
- الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
- التوقيع على إخلاء الطرف لمن ينتهي عمله في الجمعية.
- اعتماد طلب الشراء والتوقيع عليه وفق الإجراء المتبعة .
- التوصية بتكليف من تقتضي مصلحة العمل تكليفه بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وفق لأسس النظمية.
- اعتماد المراسلات المتعلقة بالجهات الحكومية لاستكمال إجراءات الموظفين.
- التوصية بالجزاءات الإدارية على منسوبي الجمعية وفقاً لأنظمة.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الجمعية في اختصاص عمل الإدارة ونطاقه.



## لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

- إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها حسن سير العمل في الجمعية وفقاً لأنظمة اللوائح.
- تقييم أداء موظفي الإدارة.
- إقرار الصرف من ميزانية وعهدة الإدارة وفقاً للوائح المنظمة.
- الرفع باحتياجات الجمعية من الموارد البشرية والمالية والتجهيزات المختلفة حسب الاحتياجات الواردة من الإدارات والأقسام .
- متابعة عمليات الصيانة والتركيبات في الجمعية.

### رابعاً : صلاحيات رئيس قسم تقنية المعلومات :

- اعداد مقترن الخطة الاستراتيجية التشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
- الإشراف الفني والإداري على المسؤولين وتقييم أدائهم وإنجازهم.
- الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
- المشاركة في إصداد موازنة القسم بالتنسيق مع الوحدات المختصة بالجهة.
- وضع المعايير التقيasية للشبكات وفق أفضل الممارسات العالمية في مجال تقنية المعلومات، ومطابقتها لمواصفات الأجهزة الحاضنة لها في طلبات الشراء والعقود.
- تقديم خدمات الدعم التقني للشبكة الداخلية المصغرة والشبكة الخارجية الموسعة، ونظام أمن شبكات المعلومات المستند إلى برامج أنظمة عمل متطرفة.
- الاشراف على إجراء التركيبات والتطبيقات اللازمة على أنظمة التشغيل لتلائم متطلبات العمل، وتحديث الأنظمة الأمنية لأجهزة الخوادم المركزية.

### خامسًا : صلاحيات مدير إدارة الرعاية الاجتماعية

- اعداد مقترن الخطة الاستراتيجية و التشغيلية للإدارة، و تطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها
- وضع خطط داخلية لتطوير ثقافة بناء الفريق، و التعلم المستمر لضمان تقديم العمل بأعلى جودة .
- التأكد من مدى صحة المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات الخاصة بالمستفيدin بالجمعية .
- تحديد احتياجات البرامج والأنشطة الاجتماعية والصحية والثقافية وتقييمها بناء على قاعدة البيانات الاجتماعية والزيارات الميدانية .
- الإشراف الفني على عمليات تدقيق البيانات والمعلومات الاجتماعية من مصادرها المختلفة ومراجعةتها وتحديثها وفق منهجية معينة وتوقيت زمني محدد .



## لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

- الإشراف على إجراء البحوث الميدانية بالمشاركة مع المعنيين واللجان المختصة والمجتمع المحلي لتحديد احتياجات المستفيدين.
- التتحقق من تنسيق الجهد مع إدارة تنمية الموارد المالية لتفعيلية كافة الأنشطة والبرامج.
- المشاركة بإعداد مشروع الميزانية السنوية للجنة بالتنسيق مع إدارة الموارد المالية.
- الاطلاع على شكاوى المستفيدين والقيام بحلها أو تحويلها للجهات المختصة حسب اللوائح والتنظيمات.
- الإشراف الفني والإداري على المرؤوسين وتقدير أدائهم وإنجازهم.
- الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.

### سادساً : صلاحيات مدير إدارة تنمية الموارد المالية

- إعداد مقترن الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
- العمل على توفير دخل ثابت يمكن الجمعية من المضي في رسالتها النبيلة كبرنامج الاستقطاع ومشاريع الوقف وغيرها من السبل المتاحة .
- إعداد كراس المشاريع وطريقة تسويقها .
- وضع الخطط المناسبة لتسويق مشاريع الجمعية.
- التواصل المستمر مع الداعمين من الأفراد ورجال الأعمال والمؤسسات المانحة وعرض المشاريع وتزويدهم بالتقارير اللازمة.
- إعداد مقترن حول مشروعات تنمية الموارد الجديدة.
- تطوير المشروعات الاستثمارية والأوقاف القائمة بالتنسيق مع اللجان المختصة.
- توفير المعلومات والتحليلات اللازمة لإثبات جدوى المشروع الاقتصادية والاجتماعية.
- المساهمة في وضع الخطة السنوية والموسمية للبرامج والمشاريع المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- تنظيم الحملات الإعلامية وجمع التبرعات والمشاركة بالبازارات الخيرية.
- الإشراف على قاعات الاجتماعات بمقر الجمعية وتنظيم استخدامها وتهيئة حسب الحاجة.
- إعلام وتوعية الجمهور داخل وخارج الجمعية عن أهداف وأنشطة الجمعية.
- توفير التغطية الإعلامية عن نشاطات الجمعية باستخدام كافة الوسائل الإعلامية التقليدية والحديثة بالتنسيق مع الإدارات المعنية.



- متابعة تفعيل حسابات الجمعية في قنوات التواصل الاجتماعي.
- وضع ميزانية الإدارة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام، وإدارة الشؤون الإدارية والمالية ضمن الميزانية المخصصة.
- الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
- الإشراف الفني والإداري على المرؤوسين وتقدير أدائهم وإنجازهم.

## لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

### سابعاً : صلاحيات مديرية الفرع النسائي

- الرد على جميع المعاملات الواردة .
- وضع الخطة السنوية ، وإعداد الموازنة لرصد المخصصات المالية للتنفيذ .
- إعداد التقارير السنوية و الميزانية الخاصة بالفرع لرفعها واعتمادها .
- المساهمة في إيجاد فريق لتنمية الموارد المالية للفرع النسائي .
- بناء الأهداف السنوية المرتبطة بالخطة الاستراتيجية للجمعية ، ( أو الإشراف على إعداد البرامج العامة التي تساعد على تحقيق أهداف الإدارة و متابعتها )
- إدارة التمثيل النسائي في ملتقيات سيدات الأعمال و الندوات النسائية .
- تقييم الأداء الوظيفي لكافة رؤساء الأقسام التابعة لها، وموظفيها .
- وضع خطة تحفيزية تساعد في تطوير العمل .
- إجراء المقابلات الشخصية للمتقدمات للتوظيف واعتماد الأنسب من نتائج عملية المقابلة .
- قبول أعداد الغياب من عدمها في الفرع النسائي .
- العمل على استقطاب المتطوعات لإشراكهن في النشاطات المختلفة بالجمعية.

